

## هيئة النظام: ماهي.. وكيف نتخذ قراراتها؟



تتبع هيئة النظام بالإسراع الاشتراكي  
موضع اهتمام اراء علماء طوان الاسوع  
السامي  
ما هي هيئة النظام . . ما هي الفكرة  
من وجودها . . من شكلها أما هي  
سلطانها . . كيف تتخذ قراراتها . .  
ما هي الصلاحيات التي تملكها للسلطات التي  
يعتمدها وتتخذ قراراتها ؟

والاهم من كل هذا . . كيف نضمن الا تتحول هيئة النظام ،  
الى لجنة تشبه لجنة تصفية الاقطاع التي انحرفت عن مسارها . .  
وطريقها ؟

لقد نص القانون الاساسي للاتحاد الاشتراكي العربي على  
ان تنظيمات الاتحاد الاشتراكي يجب ان تحاسب اى عضو في  
حالة الانحراف او الخطأ .

ونظمت طريقة المحاسبة بان  
كونت لجنة اسمها هيئة النظام  
تحاسب العضو اذا انحرف عن  
مبادئ الميثاق او الاهمال في  
القيام بواجباته . او الامتناع عن  
تنفيذ قرارات الاتحاد الاشتراكي  
العربي او العمل على تفتيت وحدة  
الاتحاد الاشتراكي العربي  
وتنظيماته . او الاضرار بمصالحها  
او ارتكاب جريمة من الجرائم  
المخلة بالشرف ، او الاخلال  
بحسن السمعة والسلوك .

ولكن نشطت هيئة التنظيم  
في هذه الايام نتيجة لتحرك  
بعض العناصر من اليمين واليسار  
المتتمة للتنظيم السياسي .

وقد حدد قانون الاتحاد  
الاشتراكي العقوبات التي يجوز  
توقيعها على العضو الذي تثبت  
ادانته .

وتتمثل العقوبات في :

التنبيه واللوم والايقال عن النشاط  
لمدة محددة  
والفصل من لجنة ومؤتمر الاتحاد  
الاشتراكي .

والفصل من العضوية العاملة .  
وتملك هيئة النظام على مستوى  
الاتحاد الاشتراكي سلطة الفصل من  
لجنة ومؤتمر الاتحاد الاشتراكي والفصل  
من العضوية العاملة وهي سلطات  
لا تملكها هيئات النظام على مستوى  
المخاطفات والمراسل .

وقد اصند الرئيس انور السادات  
باعتباره رئيس الاتحاد للاشتراكي  
العربي قراره بتشكيل لجنة النظام من  
اعضاء اللجنه المركزيه على الوجه  
التالى :

حافظ بسوى رئيسه والمهندس احمد  
عبد الاخر والدكتور احمد كمال ابو  
المجد ومحمد حامد محمود ويوسف  
مكادى اعضاء .

وعند غياب رئيس هيئة النظام او  
لتحيه لوجود مانع يمنعه من الاشتراك  
في التحقيق او اتخاذ القرار يحل محله  
في رئاسه الهيئه الاسبق من اعضاءها  
بحسب ترتيب الاسماء .

وتتشكل هيئات النظام من ثلاثة مستويات :

(١) هيئة على مستوى الجمهوريه .

(٢) وهيئة على مستوى المحافظة .

(٣) وهيئة مصفرة على مستوى لجنة التركيز أو القسم أو البندر .

وفي حالات التحقق مع الاعضاء على مستوى الوحدة ترفع لجنة المركز أو

القسم القرار الى لجنة المحافظة التي لها أن توافق عليه أو تعدله أو تستكمل التحقيق وتصدر فيه قرارا . أو تحيله للهيئة العليا للنظام اذا كان يتضمن

اقتراح الفصل من العضوية المأملة أو من عضوية إحدى منظمات الاتحاد .

ويجوز لمن صدر قرار بسببه ان يتظلم من هذا القرار الى لجنة المحافظة مالم

يكن القرار بالاحالة لهيئة النظام فيكون التظلم لها .

ويكون التحقيق مع اعضاء لجنة

المركز أو البندر أو القسم أو مسح

اعضاء مؤتمر كل منها بأمر من أمين

لجنة المحافظة . . . وتختص بالتحقيق

لجنة دائمة تتكون من رئيس وعضوين

تختارهم لجنة المحافظة من أعضائها .

وترفع لجنة المحافظة هذا القرار الى

هيئة النظام التي لها أن توافق عليه

أو تعدله أو تستكمل التحقيق فيه

وتصدر فيه قرارا . .

ويجوز لمن صدر قرار بإدانته ان

يتظلم من هذا القرار الى هيئة النظام

العليا . .

أما التحقيق مع أعضاء لجنة المحافظه  
 أو أعضاء مؤتمراتها وأعضاء اللجنة  
 المركزيه للاتحاد الاشتراكي العربي أو  
 أعضاء المؤتمر القومي العام فإنه يتم  
 بأمر من هيئة النظام العليا ، وتختص  
 بالتحقيق لجنة تشكلها هيئة النظام  
 برئاسة أحد أعضائها ، وتقوم لجنة  
 التحقيق بعرض التحقيق بذلك بالرأى  
 على هيئة النظام لتصدر القرار الذى  
 تراه فى شأن العضو ، ويجوز أن تقوم  
 أمانه التنظيم بعرض أسماء بعض  
 الأعضاء الذين يثبت انحرافهم أو ترى  
 أنهم يضررون بصالح الاتحاد الاشتراكي •